المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية – جامعة سيدي بلعباس
ISNN : 2170-0060 EISSN : 2602-523X
المجلد 13 -- العدد 01 -- جويلية 2021 ص 118 - 137

واقع الحريات العامة عند الجزائريين –"حرية التجمع " أنموذجا (1962-1830)

The Reality of Public Freedoms for Algerians Freedom of "Assembly" as a Model (1830-1962)

د. زايدي عز الدين Dr. Zaidi Azzeddine azzeddinezaidi@yahoo.fr	تاريخ حديث ومعاصر	مخبر الجزائر تاريخ ومجتمع - جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

DOI :

الإرسال: 2021/04/28 **القبول**: 2021/06/15 **النشر**: 2021/07/04

ملخص

أصبح من الضروري، في أي دراسة إدارية أو قانونية، الرجوع إلى أهم القوانين والمراسيم التي أصدرتها فرنسا الاستعمارية للتصدي للجزائريين إبان المرحلة الاستعمارية، من أجل معرفة جوهر الأسباب وانعكاسات النتائج، التي أفرزتها المنظومة الاستعمارية برمتها، على الشعب الجزائري. ومن الواضح أن بحثنا هذا متعلق بالقوانين والمراسيم التي أصدرتها الإدارة الاستعمارية في حق الجزائريين، الذين كانت رغبتهم كبيرة في الهجرة خارج البلاد، ما دام أن هناك "قيود" Restrictions أغلقت كلّ المنافذ أمامهم في حقهم المشروع في حق التجمع.

قد يكون حقّ التجمع، بالنسبة للجزائريين، من منطلق عادات وتقاليد الجزائريين في الإلتقاء فيما بينهم في الأحياء والأسواق والجنائز والحفلات الدينية والعائلية، خاصة منها حفلات الزفاف. والتجمعات ذات الطابع السياسي فيما بعد. فهل تقييد الجزائريين جاء من منطلق منع التجمهر والحفاظ على النظام العام؟ أم من منطلق رغبة الكولون في الحفاظ على اليد العاملة الجزائرية خدمة لمصالحهم؟ هذا ما سنبحث في تحليله، من خلال استعراضنا لمختلف القوانين والمراسيم التي خصت موضوع هذه الدراسة.

كلمات مفتاحية: القوانين-المراسيم؛ الإدارة الاستعمارية؛ حق التجمع؛ الهجرة.

Abstract

It is essential in any administrative or legal study, to refer to the most important laws and decrees issued by colonial France to thwart the Algerians during the colonial period, in order to know the very essence, the causes and the implications of the results, which were produced by the colonial system.

It is clear that our article is linked to the laws and decrees issued by the colonial administration at the expense of the Algerians, who badly needed to emigrate out of the country, since there were "restrictions" which closed all outlets in their faces and their legitimate rights of assembly.

The right to assembly, or reunion, for Algerians, returns above all to the customs and traditions of Algerians to meet in neighborhoods, markets and festivals, and in particular wedding celebrations.

Are the restrictions imposed on Algerians due only to prevent gatherings and preserve public order? Or were they imposed by the will of the settlers to preserve the Algerian workforce? This is what we will try to examine in our analysis, through a retrospective of the various laws and decrees that relate to the subject.

Keywords: Laws ; Decrees ; colonial administration ; right to assembly ; Immigration.

مقدمة

خضعت الجزائر لعملية هدم طيلة الفترة الاستعمارية التي امتدت على مدار 132 سنة. وبقيت تحت وطأة الأوضاع الاستثنائية وتقييد للحريات العامة. وقد أقرت مراسيم مارس 1840 ومارس 1841، بجعل المناطق المحتلة من طرف الجيوش الفرنسية في حالة حرب، الأمر الذي سمح للسلطات الفرنسية المدنية، بإيعاز من السلطات العسكرية، باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المواقع العسكرية والأمن العام، من تفتيش ومنع التجمعات والصحف. وبمقتضى قانون 09 أوت 1849، المنظم للحالات الاستثنائية، قرر مجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ في الجزائر من ديسمبر 1851 إلى أوت 1854. ومعها تحويل كل الصلاحيات البوليسية إلى السلطات العسكرية، الأمر الذي يسمح لهم بالقيام بعمليات تفتيش ليلا ونهارا، ومنع كل المنشورات والتجمعات التي من شأنها زرع الفوضى والبلبلة. كما أصبح من اختصاص المحاكم العسكرية الفصل في الجرائم التي تمس بأمن الدولة والنظام العام والسلم، مهما كانت طبيعة مرتكبي هذه الجرائم.

كما تميزت الفترة الممتدة من 1830 إلى 1962 بتطبيق الاستعمار للحالات الاستثنائية ونخص بها: ظروف الحرب وحالة الحصار، التي يتم فيها تعليق الحريات العمومية، وأيضا القيود التي كانت تفرض على الجزائريين المسلمين، مما دفع بالجمعيات والأحزاب السياسية الوطنية أن تطالب بإلغائها منذ سنة 1925. هذه الأوضاع الاستثنائية التي عرفتها الجزائر امتدت إلى غاية الاستقلال، حيث كانت البداية بإعلان الحاكم العام لحالة الطوارئ على كل التراب الجزائري أو جزء منه، من أوت 1870 إلى سبتمبر 1871. وتكررت نفس الوضعية مع قانون 02 أوت 1914. ولن يتم

التخلص منها إلى في أكتوبر 1919. غير أن حالة الطوارئ عادت من جديد في الفاتح من سبتمبر 1939 وامتدت إلى غاية شهر ديسمبر 1945. أما قانون 03 أفريل 1955 المنظم لحالة الطوارئ فيما يخص تقليص الحريات العامة، فقد امتد إلى غاية جويلية 1962 تاريخ استقلال الجزائر.

إلاّ أنه من الصعب أن نخص بالذكر المراحل الكبرى لتطور المؤسسات الاستعمارية في الجزائر ما دام أن السلطات الفرنسية نفسها كانت عاجزة عن تحديد طبيعة السياسات التي كانت تنوي تطبيقها في الجزائر، خاصة إذا علمنا أن فرنسا، ذاتها، عرفت نوع من الاستقرار السياسي بفعل التغيرات التي طرأت على الأنظمة الدستورية و التي وصلت إلى ست أنظمة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، إلى جانب خوضها للحروب الأوروبية لسنوات 1830 و 1848.

سنحاول من خلال دراستنا التحليلية لهذه القوانين والمراسيم أن نضعها في إطارها التاريخي وتقديم جملة من الآراء التي انتقدت بشدّة هذه التصرفات التي أقدمت عليها فرنسا ومن وراءها الأليات الإدارية التي وضعتها تحت تصرف أجهزتها العسكرية، مع بداية الاحتلال، ثم المدنية، فيما بعد.

أولا : منع حرية التجمع للتضييق على الجزائريين

نريد إبراز حقيقة غياب الحريات العامة للجزائريين الذين لا يتمتعون بحق المواطنة، و نحاول إعطاء نظرة شاملة عن عملنا في دراسة نظام الحريات العامة الذي طالب به "الأمير خالد" منذ سنوات ما بعد الحرب العالمية الأولى و بالتحديد سنة 1925 والذي انحصر في النقاط التالية: حرية التجمع، و حرية التنقل، و حرية التعليم، و حرية الصحافة. (Collot, 1969, PP 343-405) وعلى إثر القرار الذي اتخذه محافظ الحكومة "ميشال" ، فإن نظام التجمع، الذي هو نقيض أو عكس التجمهر و التظاهر الذي يشبه المظاهرات، قد حدد وفق المعايير الثلاثة التالية:

1- على عكس الاجتماع فإن التجمع ظرفي أو مؤقت.

2- على عكس التجمهر فإن التجمع مخطط أو مدبر. أي مدروس ومنظم وحتى في بعض الأحيان مقصود، لأن القانون لا يحمي سوى التجمعات المرخص لها أو المنظمة.

3- من أهداف التجمع تبادل الأفكار و الآراء و الدفاع عن المصالح، لأن في هذه الحالة يدخل التجمع في إطار حرية الرأي.

لقد منعت المادة 291 من القانون الجنائي، الذي كان قد وضعه نابليون الثالث، أي شكل من أشكال التجمع لأكثر من عشرون شخصا دون رخصة مسبقة من السلطات. و في إطار هذا المنع فقد تم تكليف المكاتب العربية العسكرية بتطبيق هذا القانون في المناطق العسكرية، و حكام العمالات فيما يخص المواطنين الفرنسيين، و الإدارة الأهلية المدنية، التي أنشأت في ماي 1848، بالنسبة لمدينة الجزائر العاصمة. كما أسندت إليها، أيضا، مهام الشرطة لمراقبة تجمعات الزوايا و الأهالي معا. لدا، سوف يتم إسناد هذه الصلاحيات بداية من 1854 إلى المكاتب العربية في العمالات الثلاث. هنا نرى أن حكومة الجمهورية الثانية قد نظمت حق التجمع بالنسبة للمواطنين الفرنسيين بمقتضى قرار 23 نوفمبر 1848، بيد أن قانون 11 أوت 1848، المتعلق بحالة الطوارئ، و في مادته التاسعة ، يعطي للسلطة العسكرية حق منع التجمعات التي تراها تشكل خطرا على النظام العام. (Collot, 1987, p 289)

كما أن مرسوم مارس 1852، جاء من جديد ليخضع كل التجمعات، عامة كانت أم خاصة، إلى نظام الرخصة المسبقة، و هكذا، و باستثناء الفترة القصيرة التي امتدت من 1848 إلى 1852، فإنه لم يكن هناك وجود لحرية التجمع بالنسبة لسكان الجزائر، و ذلك مهما كانت صفتهم. غير أنه مع تطبيق قانون 6 جوان من سنة 1868 بدأت تعرف هذه الأوضاع نوع من الانفراج، حيث استبدل نظام الرخصة المسبقة بنظام الطلب المسبق ثلاثة أيام قبل انعقاد أي تجمع عام، أما التجمعات ذات الطابع السياسي والديني، فقد بقيت خاضعة لنظام الرخصة المسبق.

سيعرف هذا النظام العام تعديلات على حساب الجزائريين المسلمين بداية من سنة 1875فيما عرف "بقانون الأهالي". Code de l'indigénat و ستشهد الفترة الممتدة من 1874 إلى غاية 1944 تعايش نظامين متباينين: أحدهما خاص بالمواطنين الفرنسيين و يحدده القانون الفرنسي، و الأخر خاص بالرعايا الفرنسيين داخل نظام قانون الأهالي. و لن يتم توحيد النظامين إلا في مارس 1944 بعدما تم إلغاء قانون الأهالي، غير أن الجزائريين لم يستفيدوا إلا من حرية تجمع مقيدة، و التي سرعان ما ستزول مع نظام القانون الاستثنائي الذي طبقته الإدارة الاستعمارية في السنوات الأولى من ثورة التحرير.

ثانيا - الازدواجية في تطبيق نظام حرية التجمع – 1875-1944

أصبحت حرية التجمع بداية من سنة 1874 و إلى غاية شهر مارس 1944، خاضعة لنظامين مختلفين و مطبقة على عناصر محددة في هذا النظام، و هما المواطنين و المجنسين، وفق طبيعة طبقات السكان في الجزائر. إلا أن هذه الفوارق ستزول مع مرور الزمن. لأن "مبدأ الحرية" المعتمد منذ1881، و الموسع في سنة 1907، سيعرف تراجعا بداية من سنوات -1934 1935، بينما سيرتفع عدد المستفيدين منه شيئا فشيئا. كما أن قانون 30 جوان 1881، (B.O.G.G, 1881, p 267) الذي أصبح ساري المفعول داخل المستعمرات الممثلة في البرلمان و التي من ضمنها الجزائر، ينظم أحوال التجمع بالطلب المسبق: أي أن التجمعات مسموح بها شريطة الإعلان عنها في غضون 24 ساعة. و هناك أربعة شروط محددة في النظام المعمول به فيما يخص التجمعات العامة:

- **تحديد المكان**: تمنع المادة 6 من قانون 1881 كل التجمعات في الساحات العمومية، لأنها في هذه الحالة سوف تعتبر تجمهر من مفهوم قانون 7 جوان 1848.
- **ضبط الزمن**: لا يمكن للتجمعات أن تتعدى حدود الساعة الحادية عشر ليلا، إلا في حالة إغلاق المؤسسات العمومية مثل: المقاهي، و المسارح.. و هذا في المناطق التي تغلق فيها هذه المؤسسات بعد هذا التوقيت.
- **تعيين أعضاء المكتب**: تقع مسؤولية تنظيم التجمع على ثلاثة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية، و تكون مهمتهم الحفاظ على الأمن المادي و المعنوي للتجمع، و منع الخطابات المحرضة على الفوضى.
- **اختيار الموظف المنتدب**: يكلف من طرف الإدارة (يكون إما الوالي أو رئيس البلدية) مفوض لحضور التجمع (المادة 9)، مهمته الحفاظ على النظام بطلب من المكتب المنظم للتجمع أو في حال حدوث اضطرابات.

أما قانون 28 مارس1907، (Collot , 1987, p 290). فقد ألغى" الطلب المسبق" وأصبح ساري المفعول في الجزائر بمقتضى مرسوم 11 سبتمبر 1907؛ حيث أصبحت

التجمعات العامة المنظمة في الجزائر مسموح بها وغير خاضعة للطلب المسبق، وهذا مهما كان سببها. وقد تم تعليق حرية التجمع بمقتضى قانون 2 أوت 1914 أين أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر، ثم رفعت في أكتوبر 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

تميزت سنوات 1934-1935 بالفوضى التي أحدثتها الأحزاب اليمينية المتطرفة بمحاولاتها تجنيد الجماهير حول برامجها، مما دفع بالحكومة إلى إصدار مرسوم خاص بالجزائر، يسمح بحيازة الأسلحة، وحل الخطوط، وأخيرا المواكب والمظاهرات. وإذا لم تكن التجمعات مستهدفة من وراء ذلك، فهذا لم يمنع وزارة الداخلية من إصدار تعليمة بتاريخ 27 أكتوبر من سنة 1935، تخول لرؤساء البلديات والولاة اتخاذ قرارات لمنع أي تجمع مشتبه، من حيث مكان انعقاده أو طريقة تنظيمه، والذي من شأنه المساس بالنظام العام. وأصبحت بذلك هذه التعليمة مطبقة في الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مرسوم 30 مارس 1935 و المعروف بـ"مرسوم رينيي" Régnier، الذي ينص في أحد بنوده على أنه: مهما كان المكان، و مهما كانت الوسائل المستعملة، فإن أي شخص يقوم بتحريض الأهالي على الفوضى و الاحتجاجات ضد سلطة فرنسا، و دفعهم إلى المقاومة الفعلية أو السلبية ضد تطبيق المراسيم، قوانين أو تنظيمات للسلطة العمومية، فإنه معرض للسجن و دفع غرامات مالية. والحال أن هذا القانون بإمكانه أن يستهدف عملية تنظيم التجمعات العمومي برمتها. وبدأت شيئا فشيئا، تتسرب فكرة المنع ومعها عودة نظام طلب الرخص لتنظيم التجمعات العمومية. (Chronique algérienne, 1935, pp 94-112)

أما حكومة "فيشي" فقد أعادت نظام التصريح المسبق بنوع من القسوة، بحيث أصبحت التجمعات العمومية، بموجب قانون 8 جويلية 1941، خاضعة للتصريح المسبق يقدم في غضون ثمانية إلى خمسة عشر يوما قبل تاريخ تنظيم التجمع؛ واتسع تطبيق هذا النظام ليشمل التجمعات الخاصة، المنظمة من طرف الأحزاب السياسية أو الجمعيات ذات الطابع السياسي، بموجب قانون 11 أوت 1941.

أبقت الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية على هذا النظام، بحيث أن القرارين الذين اعتمدا في الجزائر، ونخص بالذكر قرار 17 سبتمبر 1943 وقرار 20 نوفمبر 1943، عدلا من محتوى قانون 1881 حيث رسخ نظام التصريح المسبق، الذي يجب أن يقدم

إلى مصالح البلدية لمزمع عقد الاجتماع فيها خلال مدة تتراوح ما بين خمسة إلى خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاده، مع تحديد اليوم والمكان وساعة عقد هذا الاجتماع. ومقابل ذلك، يسلم وصل إيداع يشهد بصحة الإجراءات التي تم فيها إيداع الطلب. ويستثنى من تقديم التصريح الاجتماعات ذات الطابع الديني، أو المبررة بحملة انتخابية، أو تلك التي تعقدها النقابات المهنية.

غير أن نظام التصريح هذا، كان مرفقا بإمكانية المنع التي حددتها المادة الثانية من قرار 17 نوفمبر 1943 التي تنص على ما يلي: إذا كان للاجتماع طابع من شأنه المساس بالأمن العمومي، فإن للسلطة المخولة أمنيا، حق منعه بقرار يوجه في حينه إلى الأعضاء الذين قدموا طلب أو تصريح بعقد اجتماع. وعلى القرار أن يحتوي على مبرر الرفض، ألا وهو المساس بالأمن العمومي. كما أن هذا القرار قابل للطعن بسبب تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة، أو أمام الوالي إذا كان القرار قد اتخذ من طرف رئيس البلدية. والحقيقة أن هذا النظام أقرب من ذلك النظام السلبي الذي أقره "قانون الأهالي".

ثالثا- حق الترخيص للتجمع من نظام قانون الأهالي

إن قانون الأهالي، الذي أقره قانون 20 جوان 1881، المدعم و المجدد و المتمم بعدة قوانين منها: 27جوان1888، و25جوان1897، و21ديسمبر1904، و24ديسمبر1907، (Kaddache, 2003, p 31) و 5 جويلية 1914، و 4 أوت 1920، و 11 جويلية و 30 ديسمبر 1922،قد حمل تعليمة الوكيل العام بتاريخ 12 جوان 1928،الذي حدد شروط العقوبة المنصوص عليها في المواد: 464 و 466 من القانون الجنائي، لأي خرق للقانون كما هو مبين لاحقا:" الاجتماع بدون رخصة (لوليمة أو حج)، الاجتماع بدون رخصة لأكثر من 25 شخص من الرجال.(Collot, S.d, p 170)

هكذا، أصبحت التجمعات ذات الطابع الديني مشبوهة بالتجمعات العمومية، كما هو الشأن في فرنسا، (المادة 294 من القانون الجنائي-قانون 10 أفريل 1834-مرسوم-قانون 25 مارس 1852، المادة 25 من قانون 9 ديسمبر 1905). و كذا الولائم العمومية التي كانت تذكر بتلك التي كانت تقام في البادية خلال 1848.(Kaddache, 2003, p 31)

غير أن هذا النظام كان قاسيا بالمقارنة مع ذلك الذي ساد قبل 1881.و كما كان الشأن بالنسبة لعدة مخالفات التي تضمنها قانون الأهالي، فإن السلطة الأمنية هي التي تعاقب على المخالفة المرتكبة داخل حدود البلديات الكاملة الصلاحيات، و من طرف السلطة الإدارية داخل البلديات المختلطة. التي يمثلها "المستاتور". L'administrateur و دام ذلك من 1881 إلى غاية 1927. غير أنه من الصعب أن تجد الطعون المقدمة ضد قرار العقوبات الصادر عن هذه السلطة صدى لدى السلطات الإدارية العليا.

تم تطبيق هذا القانون القمعي بشكل قاس، كما تظهره الإحصائيات المفصلة التي قدمت فيما يخص الفترة الممتدة من 1906 إلى 1915، و بشكل مختصر في الفترة الممتدة من 1932 إلى 1938.كما تم إحصاء معدل 500 حكم سنويا قبل حرب 1914، (Larcher et Rectenwald, 1923, pp 502-516) منها نصف الأحكام قد أدت إلى عقوبة السجن، كما يوضحه الجدول التالي:

السنوات	المجموع	غرامة أو سجن	الغرامة	السجن	مجموع أيام السجن
1906-1905	679	142	227(2200فرنك)	310	1387 يوم
1908-1907	477	114	192	171	
1909-1908	313	67	112	134	
1911-1910	414	100	166	148	
1912-1911	427	86	154	187	1346 يوم
1913-1912	644	86	154	405	1077 يوم
1914-1913	602	122	158	322	1630 يوم

الجدول رقم (1): يمثل عدد المحكوم عليهم في البلديات المختلطة و الغرامات المالية المسلطة من سنة 1905 إلى غاية 1914

المصدر: Collot Claude, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962).., p 292.

لقد بينت الدراسة الإحصائية بأن معظم التجاوزات، المرتكبة أو التي تم قمعها، قد انتشرت بكثرة في الدوائر التالية: تيزي وزو، بجاية، الجزائر، معسكر، المدية

وسطيف. وقد اشتد القمع في بعض الأحيان، خاصة مع ظهور موجة الاحتجاجات الناتجة عن رواسب الأزمة الاقتصادية وعن بروز الفاشية في أوروبا.

السنوات	1932	1933	1934	1935	1936	1937	1938
عدد الأحكام	04	....	22	63	85	213	529

الجدول رقم (2): يمثل عدد الذين تم إدانتهم خلال مرحلة القهر و التعسف من سنة 1932 إلى 1938
المصدر: -Collot Claude, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962).., p 292.

أصبح قانون الأهالي ملغى رسميا، بمقتضى المادة الثانية المتضمنة في قرار 7 مارس 1944، والتي نصت على ما يلي:" تلغى كل الإجراءات الاستثنائية المطبقة على الفرنسيين المسلمين، وعليه، فإن المواطنين من الهيئة الأولى والثانية يستفيدون من نفس النظام."

رابعا- وحدة نظام حرية التجمع 1944-1962

بقي نظام القرارات، الذي صدر في 1943، ساري المفعول ومطبق بنوع من القسوة طيلة الفترة التي امتدت من 1944 إلى 1955، وذلك بطلب من المفوضين الماليين الأوروبيين جراء أحداث 8 ماي 1945. وإذا كان قانون (دستور) 1947 في مادته الثانية قد أكد على أن كل الرعايا من جنسية فرنسية التابعين لجميع عمالات الجزائر، يتمتعون بكل الحريات الديمقراطية، وبكل الحقوق المرتبطة بصفتهم مواطنين في الاتحاد الفرنسي، إلا أن نظام التصريح المسبق ظل قائما ومطبقا بقسوة.

صدرت، بعد ذلك، مذكرة من محكمة الاستئناف للعاصمة بتاريخ 31 جانفي 1953، ومدعمة بمذكرة من غرفة التمييز صادرة بتاريخ 4 فيفري 1954، تقضي بإدانة السيد: "بوداعة" للأسباب التالية: نظم المتهم تجمعا داخل ملكيته المتمثلة في حقل مغلق بسياج على طول الطريق العمومي، مما أدى بالجمع الحاضر لسماع خطاب المتدخل، أن يتعدى وجوده الطريق العمومي. وقد حكم على السيد: بوداعة، بمقتضى المرسوم-قانون لـ 23 أكتوبر 1935 (المادتين 1 و4) بدفع غرامة مالية قدرها 50000

فرنك، بتهمة مشاركته في تنظيم تظاهرة أو تجمع غير مرخص به على الطريق العمومي. ((Collot, 1987, p 293

بداية من سنة 1955، أصبح نظام التصريح مقيد بمحتوى المادة الثامنة من قانون 3 أفريل 1955، الذي أقر حالة الطوارئ. من هنا أصبح للسلطات القدرة على تطبيق المنع. كما توضح المادة الثامنة ما يلي: "يحق للحاكم العام والوالي، كل في دائرة اختصاصه، إعلان عن غلق مؤقت لقاعات الحفلات، ومحلات بيع المشروبات الكحولية، وأماكن التجمعات، مهما كان نوعها، عن طريق مراسيم في أماكن معينة. كما تمنع، بصفة عامة أو خاصة، كل التجمعات التي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث شغب أو فوضى." وجاء مرسوم 6 أفريل 1955 لإقرار حالة الطوارئ في دوائر "تيزي وزو" و "باتنة" وفي البلدية المختلطة لمدينة "تبسة"، وأتبع بقرارات صادرة عن الولاية في 25 أفريل و2 ماي 1955، تنص على ما يلي: "لا تعقد التجمعات العمومية بصفة عامة في كل من دائرة باتنة وتيزي وزو، إلا بترخيص من الوالي أو رئيس الدائرة، على أن يقدم الطلب ثلاثة أيام كاملة قبل موعد الاجتماع."

أصبحت حالة الطوارئ، بمقتضى مرسوم 28 أوت 1955، سارية المفعول على كامل التراب الجزائري. ودعمت بمرسوم 17 مارس 1956 الذي ينص في مادته الأولى على ما يلي: يحق للحاكم العام أن يمنع كل التجمعات العمومية أو الخاصة التي من شأنها أن تخلق الفوضى وذلك على كافة تراب الجزائر. (Eveno et Planchais, 1990. p96) أما المادة 10 فتنص على: يمكن للحاكم العام أن يفوض الولاة كل السلطات المتضمنة المادة الأولى. كما يمكن للسلطات المدنية تفويض كل السلطات للهيئة العسكرية بمحتوى هذا المرسوم. وعليه، أصبحت الجزائر خاضعة لنظام منع التجمعات العمومية إلا بترخيص. وقد دام هذا الوضع إلى غاية الاستقلال في 3 جويلية 1962.

خامسا: دراسة تحليلية في نظام حرية التجمع

يتعلق الأمر هنا بالمشروع الاستعماري الفرنسي في وضع حدّ لظاهرة "التجمع" و "التنقل" التي اعتاد عليها الجزائريون، والتي كانت ترى فيها الإدارة الاستعمارية خطرا على وجودها، ومنه حول طرق وسبل تطبيق مشروعها الاستعماري في الجزائر. ويعتبر «أجرون" أن الجزائر في هذه الفترة، لم تكن سوى أرض تجارب متنوعة ومتناقضة،

موزعة على أنظمة شتى منها: المراكز العسكرية والمحافظات أو حتى الأطروحة الوهمية "الإمبراطورية العربية" Le Royaume arabe، التي تغنى بها "نابليون الثالث" طيلة العهد الإمبراطوري الثاني. (Ageron, 1968, p 2)

يمكننا تقسيم هذه الدراسة التحليلية إلى ثلاثة محاور، الأول يمتد من 1830 إلى 1871، حيث مثلت هذه الفترة نقطة محورية في عملية الغزو واحتلال الجزائر وتثبيت مختلف السياسات الاستعمارية على أرض الواقع. ويمكننا وصفها بأنها كانت فترة "صراع الأفكار" بين مختلف المنظرين الفرنسيين، بالدرجة الأولى، الذين تصارعوا في البرلمان وخارجه من أجل انتصار فكرتهم على حساب الأفكار الأخرى أو المعارضة. بالإضافة إلى الصراع بين العسكريين والسياسيين ومعهم "الكولون"، الذين حاولوا في العديد من المرات الاستحواذ على السلطة في الجزائر دون المرور بأوامر "المتروبول".

تميزت هذه المرحلة بسيطرة تامة للإدارة الاستعمارية التي كانت تشرف على جميع الأوضاع في البلاد. ولم يكن للجزائريين لا برنامج ولا سياسة محددة في تحديد طبيعة تجمعاتهم إلاّ تلك التي كانت لها علاقة بعاداتهم وتقاليدهم المرتبطة بحياتهم الاجتماعية، من ولائم زفاف ومناسبات الحج والمواسم المرتبطة بحفلات الأولياء الصالحين لكل منطقة من البلاد.

أما المرحلة الثانية، فهي التي امتدت من سنة 1871 إلى غاية 1944، والتي شهدت فيها الجزائر أبشع أنواع القمع وأحلك أنظمة استبدادية عرفها التاريخ. بينما المرحلة الثالثة، جاءت في ظروف مغايرة للمرحلتين السابقتين بفعل الانفتاح والوعي الذي عرفه الجزائريون بظهور العمل السياسي وتشكيل الأحزاب التي ناضلت، كلّ بطريقتها، من أجل استرجاع حقوق الجزائريين.

ميز هذه المرحلة بروز الوعي الوطني من خلال نشأة الصحافة الجزائرية باللغة العربية والتي كان لأحداث سنة 1871 وثورة المقراني، الأثار البالغة في ظهورها مع سنوات 1882 و1883. خاصة جريدتي "المنتخب" و "الحق" في مدينة "بونة". والحديث عن صحافة جزائرية يجرنا إلى التمييز بين كلّ أنواع الصحافة التي كانت تصدر في الجزائر والتي كانت تكتب باللغة الفرنسية أو باللغة العربية أو تجمع بين اللغتين، العربية والفرنسية. والذي يهمنا هنا هو الصحافة باللغة العربية التي كان يصدرها الجزائريون المسلمون والذين كان غالبيتهم من المثقفين والمنتخبين. و التي كانت تعبيرا

عن مواقف المسلمين الجزائريين، في البداية، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى صحافة وطنية (Ihaddaden, 1983, p 12)

ظهرت الصحافة المسلمة الجزائرية مع مطلع القرن العشرين، وقد عرفت بدايات صعبة بفعل تصدي الإدارة الاستعمارية لها. (Souriau, 1969, p 73) حيث بدأت بالحد من انتشار الصحف الناطقة باللغة العربية التي كانت ترد إلى البلاد من دول عربية و إسلامية، ثم بعدها منعت الصحف التي كانت تشكل خطرا على أمنها في الجزائر. (Kaddache, 2003, pp 31-44).

1- تقييم حرية التجمع من خلال بعض المواقف المؤثرة

ينطلق تحليلنا لهذه المرحلة من منطلق صراع الآراء والأفكار Les Idées ، التي راجت في بداية مرحلة الاحتلال والتي تظهر، صراحة، النية الحقيقية لفرنسا من وراء حملتها على الجزائر. منها، المنظر الكبير للفكر الكولونيالي الفرنسي «ألكسي دي توكفيل" Alexis de Tocqueville، الذي كانت مواقفه في البرلمان الفرنسي، منذ الرابع والعشرين من شهر ماي سنة 1847 في اتجاه الاحتلال الكلي للجزائر! ويمكن أن نعتبر ذلك "إرهاب استعماري" Terrorisme Colonial|، ما دام أنه استبيحت فيه كلّ الأعمال المنافية للقوانين الدولية السارية في تلك المرحلة، من مخالفة الأعراف الدولية إلى انتهاك الحقوق المبدئية للفرد والإنسان، التي جاءت بها مواثيق الثورة الفرنسية نفسها بعد سنة 1789. (de Tocqueville, 1991, p 848)

أصبحت مواقف "دي توكفيل" راديكالية إلى أبعد الحدود، إذ لخص مواقفه في حرق المحاصيل وإفراغ "المطامير" Les Silos وأسر الرجال والنساء والأطفال، وبمعنى بسيط، تشريد الجزائريين من مساكنهم وقراهم نحو مناطق مجهولة الملامح. وكانت حسبه الطريقة الوحيدة لهزم دولة الأمير عبد القادر. وذهب بعيدا في طرحه، إذ تحدث عن وسائل وإمكانيات لا بد من تسخيرها لهذا الغرض وهي: منع التجارة على الجزائريين (تجويع الجزائريين وعدم تركهم يتنقلون بحثا عن الأكل)، ثم تدمير البلاد، أي اتباع سياسة الأرض المحروقة في ذلك وعدم ترك المجال لأي محاولة إقامة دولة خاصة على

أراضي الأمير عبد القادر، وتحطيم كلّ ما يشبه تجمعات سكانية دائمة. (de Tocqueville, 1991, pp 705-706)

وقد تضاربت لدى الدول الأوروبية الغازية عدّة أطروحات حول طريقة تنظيم وتسيير مستعمراتها، الأمر الذي جعلها تلجأ إلى وضع عدد من التشريعات القانونية تحدّد من خلالها طبيعة هذه المستعمرات التي صنفها "إيميل لارشي" إلى ثلاثة نماذج من المستعمرات: المستعمرات التجارية، والمستعمرات الاستغلالية والمستعمرات الاستيطانية. وكلّها لغرض واحد ومشترك، ألا وهو السيطرة والاستغلال. (Larcher, 1903, pp 8-9)

كانت العلاقة بين فرنسا وإدارتها في الجزائر، خلال المرحلة الأولى، في إطارها التاريخي، متينة ومبنية على أسس واقعية هدفها ترك المبادرة في الميدان للقادة العسكريين للتصرف في شؤون المستعمرة بما تمليه عليهم ظروف الاحتلال، وبما تمليه السياسة الاستعمارية. حيث انطلقت الحملة بسياسة الإخضاع Assujettissement وكأن الجزائر ملكية خاصة تعطي لصاحبها جميع حقوق الاستغلال والتصرف. كما أن الاستعمار يعطي لحقه حق الانتفاع بالمستعمرة والتصرف في سكانها واستغلال ثرواتها. (Documents algériens, année 1848 et 1953)

وخلافا لكلّ المستعمرات الفرنسية الأخرى فإن الجزائر لم تتمتع بنظام "مستعمرة" Colonie بالمفهوم الكلاسيكي للكلمة. فبينما كانت المستعمرات الأخرى خاضعة لوزارة البحرية، كانت هي تابعة لوزارة الحربية! بالإضافة إلى أنّ القوانين التي تضمنتها دساتير الجمهورية الثانية سنة 1848 والإمبراطورية الثانية سنة 1852، وكانت تشير إلى المستعمرات في جهة والجزائر على انفراد. وعندما أنشأ "نابليون الثالث" وزارة الجزائر والمستعمرات سنة 1858، بقيت الجزائر متميزة وتتمتع بمكانة خاصة عن بقية المستعمرات الفرنسية فيما وراء البحارOutre-mer . (Kharchi, 2004, p 13)

كما اهتم المؤرخون والسياسيون الفرنسيون بمبادئ الغزو والاحتلال، عندما بدأوا يكتبون ويؤسسون لفكرة الاستعمار الفرنسي في الجزائر. حيث اعتبروا أن الخصوصية التي تعيشها الجزائر هي حتمية حضارية؟ كون عملية غزو الجزائر اعتبرت مشروع لا مثيل له ودون مقارنة في التاريخ المعاصر. وانطلاقا من هذه المعطيات، تبنت فرنسا مشروعها الاستعماري بالتركيز على مبدأ "الاستيطان" ممزوج بسياسة "الإدماج"

على جميع الأصعدة. وقد علّق أحدهم، وهو «أرثور جيرو" على ذلك بقوله: "سياسة الإدماج هي التي تناسب عبقريتنا، وقد ورثناها عن روما منذ قرون مضت. وعلينا أن نتبع الطريق الذي رسم لنا." (Girault,1921, pp 424-425) من هنا بدأت سياسة فرنسا القمعية والتوسعية في أرض اعتبرتها من ممتلكاتها، فهي تعود لهم، لأنهم لم يحلّوا سوى محلّ دولة استعمارية سبقتهم في ذلك. (Aron et al, 196, p 31 et Yacono, 1993, p 286).

إلاّ أن "قداش" يرى أن حرية التجمع حق معترف به للمواطنين الفرنسيين ومحرّم على بقية الجزائريين الذين كان عليهم الحصول على رخصة للتمتع بحق الاجتماع. وبمقتضى ذلك، أصبحت حرية التجمع نظام معترف به لكل المواطنين الأصليين والمجنسين، وحتى أولئك الذين استثنتهم المادة الخامسة من قانون الأهالي أمثال: القضاة، أصحاب الأوسمة، ضباط قدامى، منتخبين جدد وقدامى، مدرسين في المؤسسات العمومية، الحائزين على شهادات. غير أن ذلك يسقط في حال تعرضهم لعقوبة قانونية أو جنائية تفوق الثلاثة أشهر سجنا. (Kaddache, 2003, p 30)

بينما ترى المؤرخة الفرنسية، "أني راي قولدزينغر" Annie Rey Goldzeiguer، أن الفرنسيين حاولوا منذ البداية، خلق نموذج استعماري في الجزائر بوضعهم لترسانة من القوانين الاقتصادية، لتنمية الاحتلال وتطوير هذه السوق الجديدة، وقوانين قضائية وتشريعية من أجل طمأنة الكولون ومنح الإداريين الأليات اللازمة لفرض سيطرتهم. هذه السياسة مكنتهم من بناء المستوطنات، وتشييد المستثمرات الفلاحية الكبرى حول "ثلاثية" La Tryptique: الكنيسة، البلدية والمدرسة. ما أعطى للعملية نوع من الرمزية في إحكام قبضتها على المستعمرة الجديدة. (Goldzeiguer, S.d, p 23)

إن أهم ما ميز هذه المرحلة هو الوضع المبهم الذي عرفته الجزائر بعد استسلام الدّاي حسين والباب العالي لشروط فرنسا والمارشال "دي بورمون" De Bourmont، الذي كان قد وعد الجزائريين كلّ الحريات التي كانوا عليها في عهد الإيالة. غير أن ما حدث هو أن فرنسا كيفت قوانينها حسب ظروف المنتصر والمنهزم. واعتبرت أن اتفاقية 6 جويلية 1830 لاغية ولم تعد سارية المفعول. وأصبح من حق فرنسا أن تشرّع كيف ما

يحلو لها في الجزائر باعتمادها نظام المراسيم والتعليمات وحتى القوانين للتشريع في الجزائر. (Kharchi, 2004, p 52)

اعتبر "جون لويس لانيصون" J.L. Lanessan، أن فرنسا قد أغضبت كثيرا الجزائريين بجملة من الإجراءات التعسفية الهدف منها إدماجهم مع فرنسا. ولكن نتائجها كانت غير ذلك، ما دام أنها جعلت من الجزائريين أعداء عوض كسبهم كأصدقاء وشركاء. دون الحديث عن كلّ الجرائم التي ارتكبها الجيش، من تحطيم المساجد وتدنيس المقابر، وأنها اتخذت إجراءات تشريعية منافية لعادات وتقاليد المسلمين الجزائريين ومعتقداتهم الدينية. (Lanessan,1897, p 63)

2- القوانين الجائرة لخنق الحريات العامة

أما المرحلة الثالثة، فهي التي شهدت فيها البلاد تطبيق أبشع القوانين من خلال، "قانون الأهالي" Le Code de l'indigénat، الذي فرض على الجزائريين ولم يرفع عنهم إلاّ مع نهاية الحرب العالمية الثانية عندما أصدر الجنرال "شارل ديغول" أمرية 7 مارس 1944. (J.O.R.F, mars 1944) التي وضعت المسلمين الجزائريين و الفرنسيين في كفة المساواة في الحقوق و الواجبات. ثم أوضحت جملة من المواد و القوانين طبيعة هذه المساواة التي كانت مستوحاة من مبادئ لقاء "برازافيل" المنعقد في جانفي من سنة 1944، حيث صرح الجنرال "ديغول": " إن سياسة فرنسا قائمة على الأخذ بشعوب مستعمراتها نحو تطور تدريجي سيمكنها مستقبلا من تسيير شؤونها بنفسها.".(Aron et al, 1962, p 83)

تعتبر هذه الفترة من أنشط الفترات في النضال الجزائري السياسي وتكثيفه للمطالب لدى الإدارة الاستعمارية وحتى الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية. وكانت البداية بظهور الأمير خالد على الساحة الوطنية وما قام به من نشاط سياسي دئوب تجاه السلطات الفرنسية والرئيس الأمريكي "ولسن" بعد نهاية الحرب العالمية الأولى. (Kaddache et Guenaneche, 1984, pp 18-20). ثم جاء عهد "نجم شمال إفريقيا" سنة 1926، وتقديمه لبرنامج ثري يخدم العمال المهاجرين المغاربة ويطالب بتحسين أوضاع الشعوب المغاربية، خلال اشغال جمعيته العامة الأولى المنعقدة في 20 جوان 1926 والتي احتوت على 11 مطلبا من ضمنها إلغاء كل القوانين الاستثنائية وضمان حرية

التعليم والصحافة وحرية الجمعيات. (Kaddache et Guenaneche, 1984, pp 36-38).و كانت جلّ التجمعات التي أقامها هؤلاء تعبيرا عن رغبة الشعب الجزائري في العيش بسلام و أن ينعم بالحرية.

أما العمل النقابي فكان يمثل وسيلة تطور العمال نحو العمل النضالي. فالنقابة تمثل هيئة قائمة بذاتها. والعمل النقابي بداخلها يأخذ الشكل العملي للحركة العمالية. والجزائر شهدت ميلاد هذا النوع من النقابات في ظل وجود الرأسمالية الاستعمارية. (Benallegue, 2005, p 67) التي مثلها الكولون بمختلف توجهاتهم.

إلاّ أن هناك من يعتبر أن فرنسا قد فوتت على نفسها فرصة، لمّا تجاهلت حكومة الجبهة الشعبية، من وراء مشروع "بلوم-فيوليت" المطالب الشعبية الجزائرية ومعها حركتها الوطنية التي وضعت أمالا كبيرة في هذه الحكومة. غير أن ظروف الحرب العالمية الثانية ومجازر الثامن ماي 1945 هي التي غيرت كلّ المعطيات، من مطلبية إلى الاستقلال التام والشامل. لكن الهزيمة المرّة أمام ألمانيا في جوان 1940 ومجيئ حكومة "فيشي" بقيادة المارشال "بيتان" Pétain أعاد العمل بنظام الرخص من أجل تنظيم شتى التجمعات، السياسية والعائلية والثقافية. وكان قانون 8 جويلية 1941 واضح في هذا الشأن. وقد أبقت عليه الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بقيادة الجنرال "ديغول" حتى بعد 1943 حيث اعتبرت أن الاجتماعات الخاصة، لأي غرض كان، تكون مسبوقة بتقديم طلب إلى السلطات الإدارية الاستعمارية في حدود أسبوع إلى 15 يوما للحصول على الرخصة. وإذا رأت الإدارة أن هذا النوع من التجمع يشكل خطرا على الأمن العام فلها الصلاحيات في منعه بتعليمه تصدرها السلطة العمومية. (Goldzeiguer, 2002, p 37)

امتازت فترة الحرب العالمية الثانية بمرحلة جديدة على الجزائريين ووصفت بمرحلة تقييد شديدة المعالم حيث شملت كلّ مجالات الحياة. وأصبحت الأوقات عصيبة بسبب استحواذ حكومة "فيشي" وبعدها قوات الحلفاء على كلاًّ شيء في البلاد. ولم ينجو من هذه القبضة، لا المنتوج الزراعي ولا سوق العمل ولا الحياة الاقتصادية ولا الأسعار ولا المعاشات. وانتشرت الأمراض ومنها مرض "التيفوس" Typhus، الذي أودى

بحياة مئات الآلاف من الجزائريين، وحتى حرية التعبير وجدت نفسها تحت المقصلة بسبب الغلاء الذي مسّ سوق الورق. (Goldzeiguer, 2002, p36))

بينما المجال الذي يحبذه أكثر الكولون، فهو حرية التجمع، التي أصبحت ممنوعة كليا على الجميع وخاصة على الذين كانوا يمثلون بقايا الجمهورية الثالثة ومساندي حكومة "ديغول" في المنفى. أما الجزائريون فكانوا بعيدين كلّ البعد عن قصة التجمعات، ما دام أنهم كانوا، في أغلب الأحيان، مغيبين على ما كان يجري في بلادهم. اللهم الفئة القليلة ممن كانت تواصل حركتها المطلبية تحت مظلة تقديم التأييد لفرنسا والانضمام في صفوف جيوشها المقاتلة في مختلف جبهات القتال. وأصبحت حرية التجمع مسموح بها فقط لأصحاب العشرون سنة، من أجل الرقص تحت أنوار المخيمات الليلية. (Goldzeiguer, 2002, p 37)

3- صراع الطبقة السياسية الجزائرية مع الإدارة الاستعمارية

أما تقييم المرحلة الرابعة، فهو مرتبط بالأحداث السياسية التي عرفتها البلاد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ومطلع سنة 1946 بعودة النشاط السياسي للحركة الوطنية إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية. وما يمكن قوله في هذا الباب، أن حرية التجمع أصبحت تزداد صعوبة كلّما ازدادت مطالب الحركة الوطنية اتساعا لتشمل "فكرة الاستقلال". وازدادت أكثر حدّة أثناء الثورة التحريرية، حين ضغطت جبهة التحرير الوطني على الكولون والاستعمار معا.

كانت حالة الطوارئ التي أعلنت عنها الحكومة الفرنسية، بقيادة "غي موليه" Guy Mollet، بمقتضى مرسوم مارس1956، أكبر دليل على تقييد كلّ الحريات العامة في الجزائر. حيث أصبحت الظروف التي فرضتها الثورة التحريرية على فرنسا تشكل أكبر عائق أمام الحكومات الفرنسية المتعاقبة والعسكريين الذين أوكلت لهم مهمة تثبيت السلم والأمن داخل البلاد. وقد منحتهم المادة الخامسة من قانون الأحكام الخاصة Pouvoirs Spéciaux، حرية التصرف في اتخاد الإجراءات الاستثنائية، التي تفرضها ظروف الحرب، من أجل إعادة الأمن وحماية الأشخاص والممتلكات وحماية تراب الجزائر. وهنا تأتي أوضاع الجزائريين في منعهم من كلّ اشكال التجمع أو التجمهر أو حتى التظاهر نظرا للأحكام العرفية السائدة. (Eveno et Planchais, 1990, p 96)

إذا كانت الإدارة الاستعمارية قد شدّدت الخناق على غالبية الأحزاب الوطنية ومنعتها من عقد اجتماعات أو تجمعات أو حتى تظاهرات فكرية أو أدبية، فإن الأمر كان مخالفا لجمعية العلماء المسلمين التي حافظت على بعض من نشاطاتها التعليمية، حيث بقيت المدارس القرآنية تعمل بانتظام وتشكل مكان التقاء الزعماء الوطنيين الذين واصلوا عملهم السياسي في الخفاء وتحت غطاءات "جمعيات خيرية" لتمرير الرسالة والتنديد بما كان يفرضه المستعمر من قيود على الشعب الجزائري.

مع اندلاع الثورة التحريرية، وفي 1955، أخرجت فرنسا من درج أرشيفاتها المرسوم الذي أصدرته حكومة "فيشي" مع بداية الحرب العالمية الثانية والذي يلصق المسؤولية الجماعية على الجزائريين في أي جرم يرتكب في حقها أو في حق الكولون، وهذا حتى تحكم قبضتها على المواطنين المدنيين الجزائريين. ومن هنا بدأ الصراع بين جبهة التحرير الوطني وفرنسا إلى غاية خضوعها لحقيقة الميدان ومطالب الشعب الجزائري بفتحها المفاوضات الرسمية.

خاتمة

يتبن لنا مما سبق، أن ما ميز تطبيق الأنظمة الاستثنائية في الجزائر، يعود بالدرجة الأولى إلى الصعوبات التي واجهتها فرنسا في الجزائر منذ احتلالها في 1830. حيث واجهت مقاومات شديدة، رغم النقص الفادح في الوسائل. والحريات العامة جزء من الإجراءات الاستثنائية التي طبقتها فرنسا على الجزائريين خلال مراحل متجدّدة من التاريخ الاستعماري الفرنسي في الجزائر، والذي خضع لظروف الحروب وصدور الأحكام العرفية التي فرضت حالات حصار على الجزائريين في كلّ المجالات.

وإذا كانت فرنسا تبرّر تطبيقها للقيود على الحريات العامة، تارة بتعليقها وتارة أخرة بتقييدها، من باب منفعتها الخاصة ومنفعة مواطنيها الكولون، فإن الجزائريين لم يفهموا معنى هذه القيود إلاّ مع ظهور الأحزاب السياسية التي بادرت إلى المطالبة بإلغاء القوانين الاستثنائية وذهبت إلى حدّ تجريمها ووصفها بالقوانين الجائرة والعنصرية، إذ كانت تميز دائما بين المواطنين الفرنسيين، من الدرجة الأولى، والرعايا المسلمين الجزائريين، الذين كانوا فقط رعايا في دفتر الحسابات الفرنسية.

كما نفهم من الصراع الجزائري الفرنسي أنه يعود بالدرجة الأولى إلى تعنت الدولة الفرنسية والكولون، بصفة خاصة، الذين بكبريائهم العنصري كانوا سببا في الانشقاقات التي حدثت في الجزائر طيلة الحقبة الاستعمارية.

ومهما يكن، فإن الموضوع شاسع، وهو لم يقتصر فقط على حرية التجمع، وإنما شمل أيضا حريات أخرى وضعتها الإدارة الاستعمارية تحت المجهر والمراقبة، مثل حريات التنقل والتعليم والصحافة والحريات الاجتماعية والاقتصادية وحريات المجندين العائدين من جبهات القتال، تستحق هي الأخرى وقفة تمعن وتمحيص في مخلفاتها على الجزائريين. لذلك نحث الجميع على التنقيب على ما يمكن أن يساهم في إبراز خطورة هذه القيود على حياة البشر.

قائمة المراجع

- Ageron, C. R. (1968). Les algériens musulmans et la France 1871-1919. Paris: P.U.F.
- Aron, R. et A. (1962). Les origines de la guerre d'Algérie, textes et document contemporains. Paris: Fayard éditions.
- Claude, C. (1987). Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830-1962,. Paris: C.N.R.S.
- Collot, C. (1969). Le régime juridique de la presse musulmane en Algérie 1881-1962 . R.A.S.J.E.P, 0000(0000), 0000-0000.
- Collot, C. Les institutions algériennes pendant la période Française . Cours ronéoté, 0000(0000), 0000-0000.
- de Peyralade, de P. (1935). Le voyage du Ministre de l'intérieur en Algérie. Revue Q.N.Af, 0000(0000), 0000-0000.
- de Tocqueville, A. (1991). Œuvres complète, « La pléiade. Paris: Gallimard éditions.
- de Tocqueville, A. (1991). Œuvres complète, « travail sur l'Algérie. Paris: Gallimard éditions.
- Eveno et Planchais, P. et J. (1990). La guerre d'Algérie, dossier et témoignages réunis. Alger: Laphomic éditions.
- Girault, A. (1921). Principes de colonisation et de législation coloniale, Afrique du Nord-Algérie. Paris: 0000.
- Goldzeiguer Rey, A. (2002). Aux origines de la guerre d'Algérie 1940-1945, de Mers-el-Kébir aux massacres du Nord-Constantinois. Alger: Casbah éditions.

- Goldzeiguer Rey, A. Le royaume arabe, la politique algérienne de Napoléon III 1861-1870. Alger: S.N.E.D.
- Ihaddaden, Z. (1983). Histoire de la presse indigène en Algérie, des origines jusqu'en 1930. Alger: E.N.A.L.
- Kaddache, M. (2003). Histoire du nationalisme Algérien,. Alger: Editions EDIF 2000.
- Kharchi, D. (2004). Colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830-1962. Alger: casbah éditions.
- Lanessan, J. (1897). Principes de colonisation. 0000: 0000.
- Larcher et Rectenwald, E. et G. (1923). Traité élémentaire de législation algérienne. Paris: 0000.
- Larcher, E. (1903). Traité élémentaire de législation algérienne. Paris: 0000.
- Souriau, C. (1969). La presse maghrébine (Libye, Tunisie, Algérie, Maroc) « »Evolution historique. Paris: C.N.R.S.
- Yacono, X. (1993). Histoire de l'Algérie, de la fin de la régence turque à l'insurrection de 1954. Paris: éditions de l'Atlanthrope.